تنظيم المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

Organisation du Conseil constitutionnel dans l'amendement constitutionnel 2016

ط.د **سعاد رحلي**، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار

الملخص

يتناول المقال دراسة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 ،حيث شهد المجلس الدستوري تعديلات واسعة ، فقد عدلت كل المواد المنظمة للمجلس الدستوري سواء من حيث توسيع تشكيلته ، و شروط العضوية ، و توسيع الحق في الاخطار ، أما التعديل البارز في هذا الجهاز هو تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين المطبقة على النزاعات المعروضة أمام القضاء ، و التأكيد على إلزامية قرارات و أراء المجس في مواجهة جميع السلطات .

الكلمات المفتاحية : المجلس الدستوري ، التعديل الدستوري

Résumé

L'article examine le conseil constitutionnel en vertu de l'amendement constitutionnel 2016 .Tous les articles réglementant le conseil constitutionnel ont été modifiés en termes de composition, d'exigence, d'adhésion et d'élargissement du droit à la notification.

L'amendement le plus important accord eaux plaignants la possibilité de recours contre les lois considérées comme inconstitutionnelles du moment qu'elles violent les droits et libertés et réaffirme le caractère(impératif) des décisions et des avis du conseil à l'encontre des toutes les formes d'autorité.

Mots clés

Conseil constitutionnel . l'amendement constitutionnel

مقدمة

يقتضي مبدأ تدرج القواعد القانونية عدم التعارض بين التشريعات العادية ، و التشريعات الدستورية ، و لا يمكن تجسيد هذا المبدأ إلا بإنشاء هيئة يوكل لها مهمة السهر على سمو الدساتير . و قد اختلفت الدول و الأنظمة في الطريقة التي تتخذها لتجسيد الرقابة على دستورية القوانين ،فمنهم من يوكل هذه الرقابة إلى هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري و ظهرت هذه الرقابة في فرنسا ، ودول أخرى أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منشأ هذه الرقابة .

والجزائر من الدول التي أخذت بالرقابة السياسية منذ استقلالها و أنشأت المجلس الدستوري حيث عرف عدة تطورات منذ صدور دستور 1962 إلى صدور دستور 1996 ،

فقد شهد المجلس الدستوري تعديلات واسعة من خلال التعديل الدستوري 2016 ،فقد عدلت كل المواد المنظمة للمجلس الدستوري سواء من حيث توسيع تشكيلته و وضع شروط للعضوية ،وتمديد حق الإخطار للوزير الأول، أما التعديل البارزفي هذا الجهاز هو تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين المطبقة على النزاعات المعروضة أمام القضاء، و التأكيد على إلزامية قرارات و أراء المجس في مواجهة جميع السلطات .

و الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد ما هي أهم التعديلات التي مست المجلس الدستوري و كيف ستساهم هذه التعديلات في تفعيل رقابة المجلس الدستوري و التصدي للقوانين المخالفة للدستور خصوصا تلك المتعلقة بحقوق و حريات الأفراد ؟

المبحث الأول تشكيلة المجلس الدستوري

تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 9 أعضاء إلى 12 عضوا إضافة إلى شرط الكفاءة و الخبرة التي أصبحت لازمة لأعضاء المجلس الدستوري ، و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول :مراعاة التشكيلة لمبدأ اشتراك السلطات الثلاث

أضاف التعديل الدستوري 2016 تعديلات جوهرية في تشكيلة المجلس الدستوري بحيث أصبح يتكون مناثني عشر(12) عضوا بدلا من تسعة أعضاء (9) أعضاء ، كذلك أضفى التعديل الدستوري توازن في تمثيل السلطات الثلاث في المجلس . فأصبحت السلطات الثلاث ممثلة بنفس العدد ،فنصت الفقرة الأولى من المادة 183 " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة ... "

و هذا نظرا للانتقادات التي تعرضت لها تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996في المادة 164 منهمن حيث عدم المساواة بين السلطات في التمثيل ، بحيث كانت السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ، و نائبه ، و السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاءعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهما مجلس الأمةو السلطة القضائية ممثلة بعضوين عضو تنتخبه المحكمة العليا ، و عضو ينتخبه مجلس الدولة .[1]و هذا التطور في تشكيلة المجلس الذييراعى فيه تمثيل السلطات الثلاث سيسهم في ترقية قرارات و آراء المجلس الدستوري .

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن تشكيلة المجلس _سواء قبل التعديل الدستوري أو بعد التعديل _ تجمع بين التعيين و الانتخاب ، و طبقا للمادة 183 أعلاه نلاحظ أن رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد بسلطة التعين في المجلس ، فيعين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و هذا ما يجعلنا نقف عند الملاحظات التالية :

- أبقى التعديل الدستوري امتياز التعيين الذي ينفرد به رئيس الجمهورية ، فهو يعين أربعة أعضاء ، خصوصا أنه إضافة الى أن رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية فله دور في صناعة

التشريع بموجب الأوامر التشريعية ، و قد يتساءل البعض كيف يمكن للمعين أن يراقب الجهة التي عينته ؟باعتبار أنه سوف يكون له ولاء للسلطة التي عينته ، إضافة إلى للضغط الذي قد تمارسه هذه السلطة على الأعضاء الذي عينتهم وهذا يؤثر على استقلاليتهم و حيادهم [2]

- إن تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ، له تأثير على استقلالية المجلس خصوصا وأن الدستور اعترف باستقلالية المجلس الدستوري [3]، فالأجدر أن يختار المجلس رئيسه بنفسه أو من بين الاثني عشر(12) عضو ، دون انحياز للأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية.[4] و ما يزيد الطين بله السلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس ، فرأيه مرجح عند تعادل الأصوات [5] كما أن له امتيازات أخرى في إطارالمهام الاستشارية للمجلس الدستوري ،فرئيس الجمهورية يستشير رئيس المجلس الدستوري بمفرده و ليس المجلس الدستوري كهيئة ،لإعلان حالة الطوارئ و حالة الحصار، ونفس الشيء بالنسبة للحالة الاستثنائية .[6]

ويبقى دستور 1963 هو الأفضل من حيث أنه ترك اختيار رئيس المجلس الدستوري لأعضائه عن طريق الانتخاب و إضافة إلى أن صوته غير مرجح ، [7]

المطلب الثاني :تحسين شروط العضوية و تمديد مدتها في المجلس الدستوري

أولا :بخصوص شروط العضوية في المجلس الدستوري اشترطت المادة 184 من الدستور مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري بنصها " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء ، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ."[98]

إن اشتراطبلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة في أعضاء المجلس الدستوري ، و اشتراط الخبرة في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية و في القضاء ، سيعطي لا محالة دفعا أكثر للمجلس الدستوري من حيث نوعية تركيبته البشرية و من حيث نجاعة و تغليب الطابع القانوني على قرارات و آراء المجلس ،و على رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي تحال إليه من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا ، إضافة الى رقابة دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات ، و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، و رقابة صحة الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات و النظر في الطعون المقدمة بشأنها ، وإعلان النتائج النهائية .

و حسن فعل المشرع الدستوري حينما نص على تأدية اليمين[10] أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية و عظمة المهمة الموكولة للأعضاء هذه الهيئة ، و أداء هذه اليمين سوف يزيدهم في إخلاصهم و تأدية مهامهم بكل أمانة بحيث يخشون الله في ذلك .

كما نص القانون رقم 16_01 على الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية خلال عهدتهم ،و لا يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري [11]. وهذا ما سيزيد في استقلالية و نزاهة أعضاء المجلس .

ثانيا:أما من حيث تمديد مدة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 183 على انه " .. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات ، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات ..."[12] ، ان تمديد مدة العضوية في المجلس من ستة سنوات الى ثمانية سنوات سوف يمنح نوع من الاستقرار لأعضاء المجلس .

أما التجديد النصفي لأعضاء المجلس فهذا يعد ضمانة لاستمراريته و تدعيمه بكفاءات جديدة ترفع من مستوى أداء عمله . [13]

في هذا السياق يرى الدكتور سعيد بوشعير أن تحديد مدة العضوية يتماشى مع استقلالية المجلس ، فيكون كل عضو على علم بأنه ملزم بأداء مهمته بكل موضوعية خلال المدة المحددة له دستوريا، و أن الانحياز لأي جهة أخرى لا تضمن له الاستمرر و البقاء في منصبه بعد انتهاء مدة عضويته [14].

كما المادة 183 في فقرتها الثالثة أعضاء المجلس فور تعيينهم من ممارسة أي مهمة أو عضوية أو وظيفة أخرى و كذا ممارسة أي نشاط آخر أو مهنة أخرى [15]

و هذا حتى يتفرغ أعضاء المجلس نظرا لأهمية المهام المناط بهم .

المبحث الثاني تحريك آلية الرقابة في المجلس

يتحرك المجلس الدستوري بناءا على إخطار من الجهات التي أوكل لها الدستور مهمة الأخطار ، و يقصد بالإخطار هو كيفية وصول النص للمجلس الدستوري للبث في ما إذاكان مخالفا للدستور أم لا ، و هذا ما سنتطرق له من خلال مطلبين الأول ندرس فيه توسع حق الإخطار ، و الثاني نتطرق فيه إلى تمكين الأفراد من الإخطار غير المباشر المجلس الدستوري

المطلب الأول توسيع حق الإخطار

لقد تعرضت المادة 166 من دستور 1996 للعديد من الانتقادات نظرا لأن حق الإخطار كان موكولا لثلاث سلطات فقط، [16] لهذا نجد أن المشرع الدستوري تدارك هذا النقص في التعديل الدستوري 2016 ووسع من حق الإخطار حيث نصت المادة 187 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطار من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة
لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه ".[17]

مكن المشرع الدستوري الوزير الأول من الحق في الإخطار إضافة لأعضاء البرلمان (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة.

و الهدف من إعطاء الوزير الأول الحق في الإخطار كونه هو المسئول عن تطبيق تطبيق القوانين و الأحرى به أن لا يطبق هذه القوانين و هو يرى أنها مخالفة للدستور من وجهة نظره.[18]

أما عن إعطاء مكنة الإخطار للمعارضة، فهذا سيمكن الأقلية البرلمانية من إلزام الأغلبية الحاكمة بالتشريع وفق الدستور .

و نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ النسبية نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

و مما تجب الإشارة إليه أن الإخطار يعد السبيل الوحيد لتحريك الرقابة وليس للمجلس أن يراقب القوانين العادية _ كونها تخضع لرقابة بعدية _ من تلقاء نفسه و إنما هذا مرتبط بتقديم إحدى الجهات السابق ذكرها بإخطار أمامه ، فإذا كانت مهمة المجلس الدستوري تتمثل في فحص القوانين المخالفة للدستور ، فكيف لا يمكنه أن يقوم بهذه المهمة من تلقاء نفسه ؟

في هذا المقام يرى الباحثان دكتور رحموني محمد و الدكتور حاج أحمد سودي طالما أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور ، و أمام عدم وجود نص في الدستور يمنع المجلس الدستوري التصدي من تلقاء نفسه و دون إخطار لقانون أو تنظيم غير دستوري،لابأس أن يتصدى المجلس الدستوري للنصوص المخالفة للدستور التي لم يخطر بها [19]

و للمجلس الدستوري سابقة في الاخطار التلقائي، حيث أصدر بيانا بتاريخ 25 جويلية1995 من تلقاء نفسه و لم ينتظر حتى أن يتم إخطاره من الجهات المعنية بذلك ،و ذلك بصدد فحص دستورية الأمر رقم 21/95 لمؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل و المتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الانتخابات ، حيث ورد بهذا الأمر في مادته السابعة و المعدلة للمادة 108 من قانون 13/89 ، التي جاء فيها اشتراط على المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الأصلية لزوجته .و عليه قرر المجلس الدستوري أن اشتراط شهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية غير مطابق للدستور[20]وهذا دليل على أن المجلس الدستوري يستطيع أن يتصدي للقوانين المخالفة للدستور دونما أن يتلقى إخطار بشأنها ، باعتباره المؤسسة الدستورية المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين و هو مسؤول عن حماية الحقوق التي أقرها الدستور .

المطلب الثاني تمكين المتقاضين من الدفع بعدم الدستورية

إن إقرار الحق للأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق و الحريات يعتبر تطورا جديدا في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ووجه جديد للرقابة البعدية على القوانين .

فهذا يواكب التشريع الجزائري تطورات التشريعات المقارنة ،خاصة فرنسا التي كانت السباقة في تمكين الأفراد من الدفع بعدم دستورية القوانين و ذلك في التعديل الدستوري 2008 ، بموجب المادة 61_1.

تنصالمادة 188 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي "[21]

باستقراء نص المادة 188 يتضح لنا أن الحق في الإخطار للأفراد غير مطلق وغير مباشر ، فيجب أن يرتبط بمصلحة شخصية للمتقاضي،بخلاف الإخطار المباشر أمام المجلس الدستوري (المادة 187) فهو يتعلق بمصلحة خاصة .

لكن لا يمنع أن تتحقق المصلحة العامة بإلغاء القانون الذي يمس بالحقوق و الحريات ،[22] لأن القانون سوف يلغى تماما من التشريع و ذلك ما أكدته المادة(191)، فقد نص الدستور على أن قرارات و آراء المجلس الدستوري تكون ملزمة لجميع السلطات .

و تتم عملية الدفع بعدم الدستورية بإحالة من الهيئات القضائية العليا ، أي المحكمة العليا و مجلس الدولة ،فقد أبقى المشرع الدستوري الرقابة الدستورية من اختصاص المجلس الدستوري ، فليس لهيئات القضاء العليا أن تفصل في دستورية أو عدم دستورية القانون و إنما تقوم فقط بالنظر في جدية الدفع ثم تحيله إلى المجلس الدستوري ، و هذا يعتبر انتقاصا من قيمة القضاء فكيف لا يمكن لأعلى هيئة قضائية في الدولة أن لا تقرر عدم دستورية القانون و تحيله إلى هيئة سياسية .

و لإقرار هذه الآلية و تجسيدها يجب تعديل مجموعة من النصوص منها النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [23] ،

كما أحال المشرع الدستوري مسألة تنظيم شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلى القانون العضوي و في انتظار صدوره ، نستشف شروط الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 188 :

1) يجب أن يتقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في قضية أمام إحدى الجهات القضائية، سواء كانت منظورة أمام أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض[24]

2) إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى[25]، لا يمكن للقاضي إثارة الدفع من تلقائي نفسه ، بل يجب أن يكون ذلك من أحد أطراف الدعوى . لأن المسألة تتعلق بمصلحة شخصية لأطراف الدعوى حيث استعمل المشرع عبارة "عندما يدعي أحد الأطراف" .

3) أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون[26]، استعمل المشرع الدستوري عبارة "الحكم تشريعي"و يفهم من هذا أنه يمكن الدفع بعدم الدستورية في النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان و بما أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الوجوبية فهي تخرج من إطار الدفع بعدم الدستورية ، فالأمر يتعلق هنا بالقوانين العادية و التنظيمات .

4) أن يكونللنص التشريعي صلة بالنزاع المعروض على القضاء[27] ، فقد اشترطت المادة 188 أن يكون الحكم التشريعي مطبقا على النزاع ، و قد استعمل المشرع الدستوري عبارة "الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع" معناه أنه يجب أن تكون هناك صلة بين الحكم التشريعي و النزاع المعروض ، و أن الحكم بعدم الدستورية سيفيد صاحب الشأن في الدعوى المنظورة . وإذا اتضح للقاضي أن القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروض عليه قرر رفض الدفع بعدم الدستورية .

5 أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور[28]، أي أن الامر يتعلق فقط بالنص التشريعي الذي يتضمن انتهاكا للحقوق و الحريات المصونة دستوريا ، و ليس كل التشريعات الصادرة عن البرلمان .فما هي الحقوق و الحريات التي يقصدها المؤسس الدستوري ؟ فالحقوق و الحريات لا تمثل فقط في ما نص عليه الدستور في الفصل الرابع منه فقط بل كل المبادئ و القواعد التي جاء بها الدستور ، بل حتى ما جاء في الديباجة حيث حسمت الفقرة الاخيرة الجدل الذي ظهر سابقا حول الطبيعة القانونية للديباجة و عما إذا كانت تشكل جزءا من الدستور و بالتالي لا فرق بينها و بين باقي مواد الدستور[29]. هذا في انتظار اعداد قانون عضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية .[30]

6) أن لا يكون قد سبق الحكم بدستورية النص المطعون عليه ، من النص المادة 186 يتضح أن المجلس الدستوري يمارس رقابة جوازيه على القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات، و هي رقابة سابقة يفصل فيها المجلس الدستوري برأي ، و عليه إذا ما أصدر المجلس الدستوري رأيه في تشريع ما فلا يجوز الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، لأنه بذلك سيحوز على قرينة الدستورية .[31]

7)الاحالة تكون غير مباشرة للمجلس الدستوري [32] ، اشترطت المادة 188 من القانون رقم 16-01 أن تكون إحالة الدفع من قبل قاضي الموضوع على مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الاختصاص ، و بدورهما يحيلانه بصفة احتمالية على المجلس الدستوري ، و ذلك لأن قاضي الموضوع لا يمكن أن يفصل في موضوع مسألة عدم الدستورية ، وعليه فإن مسألة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع تكون إجراء فرعي فقط حيث يرى الباحث مدحت أحمد محمد يونس غنايم ،أن تعبير" الدفع بعدم الدستورية " لا يمكن استخدامه إلا في حالة ماإذا كان باستطاعة قاضي الموضوع الفصل بنفسه في منازعة الدستورية[33] ، فقاضي الموضوع ليس له إلا الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة و الذي بدورهما يحيلان إلى المجلس الدستوري الذي يبقى صاحب الاختصاص في مدى دستورية النص التشريعي ، و

بالتالي فان دور القاضي يكون ثانوي في مسألة الدفع وهذا يعد انتقاصا من دور القضاء الذي يعتبر هو صاحب الاختصاص في مجال القانون .

الخاتمة

تضمن البحث دراسة الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 حيث أن المشرع أبقى على المجلس لدستوري كمؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مع إدخال إصلاحات على هذه المؤسسة ، حيث توصل البحث الى مجموعة من النتائج:

_ رفع التعديل الدستوري من عدد أعضاء المجلس فقد عمل المشرع على إدخال نوع من التوازن في تمثيل السلطات الثلاث بأربعة أعضاء من كل سلطة ، و تمديد عضوية الأعضاء بالمجلس الدستوري لمدة ثماني سنوات بدل ستة سنوات ، إلا أنه أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التعيين أربعة أعضاء بل أكثر من ذلك فهو يعين رئيس المجلس و يكون صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات ، لهذا نطالب بأن يكون رئيس المجلس منتخبا من طرف الأربعة أعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية .

_ كما أن اشتراط الخبرة في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية و في القضاء مما يعطي دفعا للمجلس الدستوري من حيث نوعيته و تركيبته البشرية .

_ مدد المؤسس الدستوري آلية الاخطار لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و الوزير الأول

_ استحدث التعديل الدستوري آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين وهي الدفع بعدم الدستورية و هذا ما سيفعل دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين ، و يمكن الأفراد من المشاركة في الرقابة على القوانين التي تنتهك الحقوق و الحريات .

لكن عدم تفعيل المادة 188 و ذلك بسبب تأجيل صدور القانون حيث نصت المادة 215 على أن الآلية التي نصت عليها المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث 3 سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري 2016 .

قائمة المصادر و المراجع

القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .
2. قانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .
3. المرسوم الرئاسي رقم 16_210 مؤرخ في 27 يونيو 2016 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 45 ص 4

المقالات

1. بلمهدي ابراهيم ، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر،جامعة بسكرةwww.asjp.cerist.dz/en/articl/21850تاريخ الزيارة 2018/03/17
2. رحموني محمد ، حاج سودي محمد ، المجلس الدستوري بين معوقات العمل و ضمان ممارسة الحريات ، أعمال الملتقى الدولي ،حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، (11،12 مارس 2015) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار.
3. عمار عباس ،انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنفيذ النظام القانوني الجزائر تونس المغرب نمودجا، مجلة المجلس الدستوري العدد 07 ، 2016
4. نبالي فضة ،الدور المقيد للمجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات ، أعمال الملتقى الدولي ،حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات

الكتب

1. سعيد بوشعير ، النظام السياسي في الجزائر ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية ج4 ،دون طبعة 2013 .
2. شريف يوسف خاطر،المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ،المنصورة مصر ،2010طبعة أولى .
3. محمد المجدوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الانظمة الدستورية و السياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2002، ص471
4. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم،الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتنية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،طبعة اولى 2014
5. مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ،الجزائر ،دون طبعة 2012،
6. نجيب بوزيد ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون المنصورة،طبعة اولى،2014.[34]

[1] ينظر المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخه في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

[2] د،مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ،الجزائر ،دون طبعة ،2012 ، ص21

[3] تنص المادة 1/182 الم القانون 16_01 " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور "

[4] د ،رحموني محمد ،أ، حاج سودي محمد ،المجلس الدستوري بين معوقات العمل و ضمان ممارسة الحريات ، أعمال الملتقى الدولي ،حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، (11،12 مارس 2015) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار، ص 208

[5] ينظر ف/2 من المادة 183 من القانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري

[6] د، ،نبالي فضة ،الدور المقيد للمجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات ،أعمال الملتقى الدولي ،حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ،ص200 و ينظر المواد 105 ، 107 من القانون رقم 16_01 .

[7] ينظر المادة 63 من دستور 1963 .

[8] المادة 184من القانون رقم 16_01

[9] تم تنصيب الأعضاء الجدد للمجلس الدستوري تحت اشراف رئيس المجلس الدستوري ،السيد مراد مدلسي في 23 أكتوبر 2016 ، وقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 16_210 مؤرخ في 27 يونيو 2016 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 45 ص 4 ،القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري " السيد مراد مدلسي رئيسا ،محمد حبشي نائبا للرئيس ، حنيفة بن شعبان عضوة، عبد الدليل بلعلى عضوا ، ابراهيم بوتخيل عضوا ،حسين داود عضوا ، عبد النور قراوي عضوا، محمد ضيف عضوا، سماعيل بليط عضوا، الهاشمي براهمي عضوا ،فوزية بن قلة عضوة ،كمال قنيش عضوا.

[10] ينظر الفقرة السادسة من المادة 183 من القانون رقم 16_01

[11] ينظر المادة 185 من القانون رقم 16_01

[12] المادة 183 ف/4 من القانون رقم 16_01

[13] د، محمد المجدوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الانظمة الدستورية و السياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2002، ص471

[14] د ،سعيد بوشعير ، النظام السياسي في الجزائر ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية ج4 ،دون طبعة 2013 ، ص214

[15] ينظر المادة 183 ف/3 من القانون رقم16_01

[16] ينظر المادة 166 من دستور 1996

[17] المادة 187 من القانون رقم 16_01

[18] نجيب بوزيد ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون المنصورة،2014،طبعة اولى،ص122

[19] د ،رحموني محمد ،أ، حاج سودي محمد ، المجلس الدستوري بين معوقات العمل و ضمان ممارسة الحريات ، أعمال الملتقى الدولي ،حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، (11،12 مارس 2015) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار، ص 213

[20] د، مسراتي سليمة ،مرجع سابق ص 35

[21] المادة 188 من القانون رقم 16_01

[22] أ ، بلمهدي ابراهيم ، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016 مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرةwww.asjp.cerist.dz/en/articl/21850، تاريخ الزيارة 2018/03/17ص8

[23] أد،عمارعباس ،إنفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنفيذ النظام القانوني الجزائر تونس المغرب نمودجا،مجلة المجلس الدستوري العدد 07 ، 2016 ص

[24] أد،عمارعباس ، مرجع سابق ص28

[25] أد،عمارعباس ، مرجع سابق ص 30

[26] أد،عمارعباس ، مرجع سابق ص 31

[27] د ،شريف يوسف خاطر،المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ،المنصورة مصر ،2010طبعة اولى،ص141

[28] أد،عمار عباس،مرجع سابق ص 33

[29] ينظر الفقرة الاخيرة من ديباجة الدستور،قانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

[30] أد،عمارعباس ، مرجع سابق ص35

[31] تنص الفقرة الاولى من المادة 191 من القانون رقم 16-01 " إذا ارتأى المجلس الدستوي أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداءا من يوم قرار المجلس ... "

[32] د ،شريف يوسف خاطر ، مرجع سابق ص 25

[33] د،مدحت أحمد محمد يوسف غنايم،الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتنية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،طبعة اولى 2014،ص95

[34]